

وسائل الشيعة

- [275] وبإسناده عن الطاطري، عن ابن زياد، عن زرارة وغيره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (2). [5147] 2 - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عنبة العابد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول أبي عزوجل: (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) (1) ؟ قال: قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل. [5148] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس. أقول: هذا محمول على من ذكر آخر الليل أو علي التقي. [5149] 4 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال أبي تبارك وتعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) (1) يعني أن يقضي الرجل ما فاتته بالليل بالنهار، وما فاتته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة. [5150] 5 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن ألباهي ملائكتك بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى _____ (2) التهذيب 2: 171 / 681، والاستبصار 1: 286 / 1046. 2 - التهذيب 2: 275 / 1093. (1) الفرقان 25: 62. 3 - الفقيه 1: 316 / 1433. 4 - الفقيه 1: 315 / 1428. (1) الفرقان 25: 62. 5 - الفقيه 1: 315 / 1432، أورده أيضا في الحديث من الباب 18 من أبواب أعداد الفرائض. (*)